بَقِيَّةُ السَّيْف

رِسَالَةٌ فِي التَّقِيَّة

مُحَمَّد المَيْل

بَقِيَّةُ السَّيْف

رِسَالَةٌ فِي التَّقِيَّة

مُحَمَّد المَيْلَ

بقيـــــة السيـــــف: رسالـــــة فـــي التقيـــة

الطبعـــة الأولـــى

1443هـ - 2022م

حقـــوق الطبـــع والنشـــر والتوزيـــع كافـــة محفوظـــة

هيئـة اليـد العليـا - إنجلتـرا، المملكـة المتحـدة

هيئة اليد العليا
UPPER HAND ORGANIZATION

مقدمـــة الناشـــر

ما انفكَّت تهمة الشذوذ عن سيرة المتشرِّعة عمَّن يعتمد الجهاد اللساني منهجية له في الدعوة والتبليغ، ومن هنا تأتي هذه الرسالة لتُحرِّر مواطن النزاع، ولترد على ما قد يُتَوَهَّم بأنه صواب، برؤية تُعضِّدها القرائن والمُنْجِدات، ولتعالج التكاسر الحاصل بين التقية والأمر بالجهاد اللساني.

هذه الرسالة تحتوي على قراءة متأنية للنصوص، وهي تحرير لمجموعة من الخطب والمقالات والرسائل كتبها المؤلِّف في فترات زمنية متفرِّقة[1]، وفي مناسبات مختلفة، جُمِعت ونُقِّحت وزُيِّدت لتكون في هيئة كتاب يسهل حفظه وقراءته وتداوله.

الناشـــر

***

(1) مقال بتاريخ: 11 نوفمبر 2014م، بعنوان: «بيان الجانب العقائدي للتقية».

رسالة بتاريخ: 18 مارس 2015م، موجَّهة إلى الشيخ مرتضى فرج؛ ردًا على خطبة الجمعة في جامع «القدس»، في دولة الكويت، والتي أثار فيها موضوع التقية، وحدَّد فيها مُجتهدًا ضوابط غريبة.

مقال بتاريخ: 15 يوليو 2015م، بعنوان: «التنكُّر للثابت وطرح الشبهات».

محاضرة بتاريخ: 15 أغسطس 2016م، بعنوان: «لنكن كالمحقق الكركي نجهر ولا نبالي».

خطبة بتاريخ: 21 ديسمبر 2016م، بعنوان: «على درب سليم الفتى.. أبذر الرفض في بلدة النصب».

بسم الله الرحمن الرحيم

التمس مني طالب علم تأليف رسالة في موضوع التقية؛ أحرِّر فيها رأينا، وأسند بها طريقتنا؛ وقد فعلت متوكلًا على الله، بجمع بعض ما كتبته سالفًا مع التزويد عليه، واستدراك المنقوص منه، بما يجعل فيه فائدة، وهو متن لا يخلو من عثرات؛ فيلزمه الملاحقة العلمية ليُضْبَط ويُقوَّم.

▪ تحرير النزاع

تأصيلًا وتقعيدًا، يراد من التقية درء ضرر مُتوقَّع الوقوع مِمن يُخاف سَطْوَته ووَثْبَتُه، وتنقسم أحكامها إلى خمسة: منها ما هو واجب، ومنها ما هو مُحرَّم، ومنها الراجح والمرجوح، وما يتساوى طرفاه جوازًا، وقد أحرز ذلك الشيخ الأعظم الأنصاري في رسالة «**التقية**»[1]، وأفاد تعضيدًا الشهيد الأول محمد العاملي في «**القواعد والفوائد**»[2].

(1) يقول الشيخ الأنصاري: «...التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة...».

(2) يقول الشهيد الأول: «... التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فالواجب إذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به، أو ببعض المؤمنين. والمستحب إذا كان لا يخاف ضررًا عاجلًا، ويتوهم ضررًا آجلًا، أو ضررًا سهلًا، أو كان تقية في المستحب؛ كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام، وترك بعض فصول الأذان. والمكروه: التقية في المستحب حديث لا ضرر عاجلًا ولا آجلًا، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب. والحرام: التقية حيث يأمن الضرر عاجلًا وآجلًا، أو في قتل مسلم.

فالتقية جاءت لحقن الدم، فإذا تجاوزته فلا تقية[1]، ومثالها على نحو دقيق أكل الميتة وصلاة المسافر، أصلها الحرمة، واستثناؤها الجواز مُقيَّدًا[2]؛ إذ يلزم في المثال الأول السعي إلى حد التَحرُّز والتيقُّن، وفي الثاني قطع المسافة تصحبها النية للإقامة ما دون العشرة، وإلا انقلب الحكم إلى حرمة تجتر معها الآثام على صاحبها!

فالقضية بالدرجة الأولى ناظرة إلى تَحَقُّق ضابطة الاستعمال، ومن دونها ينتفي جواز الاستخدام، وهذا عمدة ما سنقرره ونبني عليه.

■ آلة الدراية هي المُرجِّحة

تعدَّدت مضامين الأخبار، فمنها ما قد تدل على الوجوب وحرمة الترك، ويُفَهم منها بشاعة صورة مُنْقِضها، ومنها ما تحث على الجهر وتدفع نحو المصادمة[3].

قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية. والمباح: التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة، ولا يحصل بتركها ضرر».

(1) روى الشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام»، بسنده عن أبي حمزة الثمالي، عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: «...إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي، ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم...».

ويقول السيد الخوئي في كتاب «الطهارة»: «...بل الظاهر بما ورد من أن التقية شُرِّعت ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية...».

(2) قال الله تعالى في سورة «البقرة»: «...فَمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إثم عَلَيهِ...».

(3) روى ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن هشام بن سالم، عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: «الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة»، وما رواه عن حبيب بن بشر، عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر أنه قال: «...لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله...».

هنا، يتوجَّب الفصل بقطع قول كل خطيب باستعمال العلوم والآلات التي نعرف بواسطتها ترجيح الأخبار وتحقيق الالتئام بينها، من دون إنكار لأيٍّ منها؛ لأن الإنكار هو الكفر بالله العظيم[1]! فبعلم الرواية والدراية والرجال نعرف طريق التوفيق حين يتقابل الدليلان على وجه الممانعة، وفن المحقِّق البارع يبرز هنا.

■ التنكر للثابت وطرح الشبهات

سمعت من يستدل على حرمة الجهر بالبراءة مطلقًا بقول الإمام جعفر الصادق: «**إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له**»[2]، والحق أن تتمة الرواية تُعضِّد ما نذهب إليه، في أن التقية ليست في كل شيء أو في معظم الدين كما قد يفهم من مستهل الخبر: «**والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين**».

يقابل ما سبق طائفة أخرى من الروايات، منها: ما رواه ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن جابر، عن الإمام محمد الباقر أنه قال: «...صُكُّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم...»، وما رواه عن داود بن سرحان، عن الإمام الصادق أنه قال: قال رسول الله: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي؛ فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم، والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة».

(1) روى الشيخ محمد الصفَّار في «بصائر الدرجات»، بسنده عن عمرو بن شمر، عن الإمام محمد الباقر أنه قال: «...فإنها الشقي الهالك الذي يقول والله ما كان هذا. ثم قال: يا جابر، إن الإنكار هو الكفر بالله العظيم».

(2) رواه ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن أبي عمر الأعجمي، عن الإمام جعفر الصادق.

خيانة علمية لا مُبرِّر لها، أن يُأخَذ بخبر ويُبتَر تتمَّته لتدعيم توجهٍ ورأي؛ فذلك عَيْنًا كمن استدل سالفًا بحرمة إقامة الصلاة[1]!

حصيلة الكلام أن التسعة أعشار هي في الجزئيات اليسيرة إجمالًا[2]، ولقد أوصد الإمام الباب باستثنائه، حتى لا يُتوَهَم من قوله جواز استعمال التقية من غير لازمة ولا ضرورة، وأما قوله: «**ولا دين لمن لا تقية له**»؛ فالمعنى الظاهر والله أعلم هو انتفاء إيمان من يدعيه دون الاعتقاد بمشروعيتها؛ كونها الحكم المائز بيننا وبين بقية المذاهب؛ كقوله: «**ليس منا من لم يؤمن بكرَّتنا، ويستحل مُتْعَتنا**»[3].

وحين يطَّلع الفرد منا على سَرْد العلماء، ونقاش الفقهاء، وتعليق المحدِّثين، وقَصص الرواة في التقيَّة، نجدهم جميعًا يتعاملون معها كعقيدة من عقائد الإمامية، ذلك والتقية من حيث الموضوع فقهي.

إنك تجد الشيخ الكليني يُصنِّفها في «**أصول الكافي**»، والشيخ الصدوق يضعها في «**الاعتقادات**»، والشيخ المظفَّر يُدرجها في «**عقائد الإمامية**»؛ فإن كان للتقية جانب عقائدي فما هو؟ وإن لم يكن فَلِمَ صُنِّفت كعقيدة أو مع العقائد؟

---

(1) كمن يستدل بقوله تعالى في سورة «النساء»: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ»، ويترك تتمَّتها: «وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ».

(2) يقول الشيخ الحر العاملي في «الفوائد الطوسية»: «ألا ترى أنهم عليهم السلام كثيرًا ما كانوا يعملون بالتقية في جزئيات يسيرة من المستحبات والمكروهات، ويتركون التقية في الكليات كذم أئمة الضلال ولعنهم».

(3) رواه ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن معمر بن خلاد، عن الإمام موسى الكاظم.

إذا كان المراد من الإيمان هو التصديق بمشروعيتها وعليه أُدْرِجت في الكتب العقائدية؛ فيُقال إن الخمس وزواج المتعة والجمع بين الصلاتين كلها مما يلزم الإيمان بمشروعيتها، فَلِمَ التقية بالتحديد تنتقل من الفروع إلى الأصول تصنيفًا؟

أقول: إذا أردنا بالإيمان ما أقرَّ به القلب وتلفَّظ به اللسان، فحيث الأصل هو عدم جواز انتفاء أحد المَحمولين؛ إذْ بفسخ أحدهما يُنقض الإيمان، ولكنه حكم لا يجري على التقية التي يُغاير التلفُّظ باللسان معها بما أُضْمِر في الجِنان، ولا يختل بذلك تمامية الإيمان، ومن هنا يُفهَم لأي شيء توغَّلت إلى الأصول، هذا من وجه.

ومن وجه آخر، يُفهَم من «**لا إيمان لمن لا تقية له**»[1]، أن الاعتقاد بحكم التقية وإن كان فقهي هو أمر يلازم الإيمان ملازمة لا تنفك؛ لأنها تشريع مُحكَم غير متشابه ولا منسوخ، فردُّها كرد شريعة الصلاة، التي هي أيضًا من حيث الموضوع فقهي ومن حيث قبول شريعتها عقائدي.

لم يُدرج زواج المتعة ولا الخمس في الكتب الاعتقادية لكون التقية (وزيارة القبور) مميزة بلحاظ أنها تغاير المسائل الفرعية بقيد مبحث الإيمان وانتفائه.

أقول نقضًا: فإن كان السياق على ظهوره يساوي في الحكم إقصاء غير العامل بالتقية عن الإيمان؛ فلأي شيء قسَّموها الفقهاء على الأحكام التكليفية الخمسة، فلا ضرورة لذلك بعدئذ، إذ تكون واجبة في الأصل، وتجري مجرى العزيمة لا الرخصة؟!

(1) رواه الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»، عن الإمام جعفر الصادق.

▪ مصلحة المُتديِّن أم الدين أولى وأعز؟

لم أجد لضابطة الاعتناء بالظروف الاجتماعية في ترك التقية أو العمل بها رعاية من المتشرِّعة في قِبال الاهتمام بمصلحة الدين أولًا وأخيرًا.

وليس من الصحيح الاستدلال بالتزاحم؛ فكَفَّة ترك التقية تَرْجح دومًا، إذْ بها يُبْعِد الضرر عن الدين، وهو الأولى عند تعارض الضررين؛ فمع رجحان كفة الترك لقوة المطلوبية، تسقط تبعًا ضابطة الظروف الاجتماعية المُستَدل بها، ولا انطباق لقاعدة «**لا ضرر**»[1].

ولسنا ننكر بأن الجهر بالحق، وإظهار البراءة من أعداء الله ليس من نتائجه العرضية التسبُّب في اضطراب اجتماعي وتشنُّج طائفي؛ فإن التجربة كشفت لنا بأنها حالة مؤقتة، وسرعان ما نجد التأقلم مع الأطروحات الصريحة.

للتقية مواضع[2]، وللمواضع تنبيهات؛ عُمدتها أنها عند الضرورة، فهي رخصة وليست عزيمة[3]، والأولوية لحفظ الدين أبدًا؛ فلو كان في هلاك رجل حفظ الدين وتقوية دعائمه، فتقديم النفس هو الأولى، بل الأوجب، وليهلك في سبيله نَفَر أو حَشْد، فإن بقيَّة السيف أنمى عددًا[4]!

---

(1) رواه ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن زرارة، عن الإمام محمد الباقر.

(2) روى ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: «...للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له...».

(3) روى ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن زرارة، عن الإمام محمد الباقر أنه قال: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».

(4) قال الأمير علي بن أبي طالب: «بقية السيف أبقى عددًا وأكثر ولدًا». راجع نهج البلاغة للشريف الرضي.

ليست الشريعة ناظرة إلى مصلحة المُتديِّن بقدر مصلحة الدين؛ فلو كان اندراس الدين وانكساره في التقية فلا تقية، نعم، تتحقق الرعاية والتأمين الديني للمُتديِّن إذا كانت مصلحة الدين في بقائه، وفي هلاكه انكسار الدين وضلال المؤمنين[1].

إنك تجد جمعًا من أصحاب الأئمة قد بذلوا مُهَجهم في سبيل إحقاق الحق ونصرة الدين، ودونك شاهدًا على ذلك عمرو بن الحمق، وحِجر بن عدي، وميثم التمَّار، ورشيد الهَجري، وأضرابهم، الذين مضوا على درب الشهادة في سبيل إحياء الدين وإظهار الحق؛ أكانت أحاديث التقية رغم مُلازمتهم التامة للأئمة خافية عنهم؟ لا والله! بل فهموها من أربابها، وعرفوا مواضعها!

(1) يقول السيد الخوئي في «التنقيح في شرح العروة الوثقى»: «...وإذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقية أشد وأعظم من المفسدة المرتبة على تركها، أو كانت المصلحة في ترك التقية أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما إذا علم بأنه إن عمل بالتقية ترتب عليه اضمحلال الحق، واندراس الدين الحنيف، وظهور الباطل، وترويج الجبت والطاغوت، وإذا ترك التقية ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، ولا اشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقية، وتوطين النفس للقتل، لأن المفسدة الناشئة عن التقية أعظم وأشد من مفسدة قتله.. ولعله من هنا أقدم الحسين عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم على قتال يزيد بن معاوية عليهما اللعنة وعرضوا أنفسهم للشهادة، وتركوا التقية عن يزيد لعنه الله وكذا بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، بل بعض علمائنا الأبرار قدس الله أرواحهم وجزاهم عن الإسلام خيرًا كالشهيدين وغيرهما».

خذ ميثمًا التمَّار نموذجًا لمن كان ثابتًا عزيزًا، لمن جهر ولم يخفق أو يتخلخل؛ فجرى بذلك مدحه على لسان الأئمة[1]، بل صار مع الأمير وفي درجته[2].

وهذا أبو الصادق الهلالي العامري الكوفي، أعني سُليم بن قيس؛ من لا يعرف سليمًا؟ كلكم يعرفه، ويعرف جلالة قدره وعُلوِّ مقامه، هذا الذي كان من خواص الأمير علي وابنيه الحسن والحسين، وزين العابدين والباقر، سيِّد من سادات «**شَرَطة الخميس**»، والذي وَثَّقوه الأئمة وحَظِي بإقرارهم، ونال شرف كتابة الوجه الآخر للتاريخ بكتابٍ عُدَّ أول مصنَّف عقائدي تاريخي وصل إلينا من القرن الأول، مُصَنِّفًا فيه عشرات الأخبار في النيل من أبي بكر وعمر وعائشة، والمفاجأة أن الإمام يصدِّق ما حدَّث به سليم، ولم ينكره[3]!

وإلى سنة مئتين نَمضي، حيث نجد هناك جملةً من أعلام وكبار العلماء الذين وصلنا الدين منهم، قد ألَّفوا وخطبوا في ثلب وإظهار سَوْءات رموز أهل الضلال والمنكر جهرةً دون خوف؛ فذاك هو الشيخ الفقيه المُحدِّث المُفيد الذي كان في وسطٍ تُقطَّع فيه أشلاء الشيعة، يسجنون ويعذبون، هناك حيث بغداد ونواحيها، لم نجد منه تورُّعًا في الكف عن ثلب رموز الضلال، بل نجد مؤلفاته تزخر بذلك؛ كـ «**الجمل**»، و«**الكافئة**»، و«**شرح المنام**»!

---

(1) روى حسين بن حمدان الخصيبي في الهداية الكبرى، بسنده عن يوسف بن عمران، عن ميثم التمار أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال له: «...يا ميثم، إذًا تكون معي في درجتي»!

(2) روى ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»، بسنده عن محمد بن مروان، عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: «ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه...».

(3) روى الشيخ الطوسي في اختيار معرفة الرجال، بسنده عن ابن أذينة عن أبان بن أبي عياش، أنه قرأ كتاب سليم على الإمام علي السجَّاد، فقال له الإمام: «صدق سليم رحمة الله عليه هذا حديث نعرفه».

وهـذا شـيخ الإسـلام عـلي الكركـي العـاملي[1]، تقـوم الحـوزات العلميـة عـلى كلـمات ودقائق مفرداتـه، كـان كثـيرًا مـا يقـدح ويُعـرِّض بأعـداء الله، يصـرِّح باللعـن ولا يخشـى في الله لومة لائم[2].

هـو المحقِّـق الثـاني عـلى الإطـلاق، صـاحب «**نفحـات اللاهـوت في لعـن الجبـت والطاغـوت**»، الـذي خصصـه في ذكـر مثالـب قتلـة السـيدة الزهـراء ومـن اعتـدى عـلى حضرتها وتجاوز، وفي نفس كتابه هـذا رد عـلى شـبهة لطالمـا كانـت محـل ترديـد وتكـرار ممـن لا يفقـه معـاريض كلامهـم: «**لا تكـونوا سبَّابيـن ولعَّانيـن**»! فبَـيَّن وصـحَّح. ولم يكتـف المحقِّـق بـبراءة قوليـة، إذ كـان يُسـيِّر موكبًـا بـين يديـه في لعـن أعـداء أهـل البيـت[3]، حتى مضـى شهيـدًا إثـر تصريحاتـه ومواقفـه الحـادة؛ فهـلَّا اقتـدينا بـه، نجهـر ولا نبـالي؟ وهلَّا ارعوى وكفَّ من يتهموننا بأننـا شـواذ عن سيرة المتشرِّعـة عن هذا البهتان؟

---

(1) يقـول المـيرزا الخونسـاري في «روضـات الجنـات في أحـوال العلـماء والسـادات»: «...الشـيخ المحقِّـق خاتم المجتهدين عـلي بـن عبـد العـالي الكركـي العـاملي...». ويقـول الشـيخ الحـر العـاملي في «أمـل الآمـل»: «أمـره في الثقـة والعلـم والفضـل وجلالـة القـدر وعظـم الشـأن وكثـرة التحقيـق أشـهر مـن أن يـذكر...». ويقـول المـيرزا النـوري في «خاتمـة المسـتدرك»: «...مـروج المـذهب والملـة، وشـيخ المشـايخ الأجلـة، محيـي مراسم المـذهب الأنـور، ومـروض ريـاض الـدين الأزهـر، مسـهل سـبل النظـر والتحقيـق، ومفـتح أبـواب الفكر والتدقيق، شيخ الطائفة في زمانه، وعلامة عصره وأوانه...».

(2) يقول المحقِّق الكركي في رسـائله: «ومـن كـان مـنهم عـدوًا لأهـل البيـت عليـهم السـلام، فـلا حـرج في ذكـر معـايبهم وقبـائحهم، والقـدوح في أنسابهـم وأعراضهـم بـما هـو صحيـح مطابـق للواقـع تصريحًـا وتعريضًا».

(3) يقـول الشـيخ يوسـف البحـراني في كتابـه «لؤلـؤة البحـرين»: «قـال مولانـا نعمـة الله الجزائـري في كتابـه شرح غـوالي اللئـالي: وكـان رحمـه الله لا يركـب ولا يمضـي إلا والبـاب يمشـي في ركابـه مجـاهرًا بلعـن الشيخين ومن على طريقتهما».

ومنه إلى المجلسي الذي نجده هو الآخر قد سطَّر أجزاءً سُمِّيت بـ «**المطاعن**» ضمن سلسلته الموسوعية «**بحار الأنوار**»، فلا نجد مُستنكرًا على فعلته أو متجرِّئًا على صنيعته[1]!

أَفإن كنا نُحمَّل دماء الشيعة بسبب جهرنا؛ أفذنبنا برقبة المفيد والمجلسي والكركي الذين خرَّجوا هذه المطاعن؟ فما نحن إلا نَقَلة!

ليست التقية سوى استراحة محارب؛ فتكليف المؤمن هو التبليغ والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملًا بالأصل، مُدبرًا عن الترخيص، داعيًا ومبتهلًا: «**واجعلنا يا رب... ممن لا حاجة له به إلى التقية من خلقك**»[2]!

إن واقع التجربة والمزاولة أكد بأن ما نقرِّره بشأن التقية يمتاز كمًا وكيفًا في نتائجه قياسًا بما حققته الاتجاهات والمناهج الدعوية الأخرى، وعدد المُستبصرين في الدين أكثر وأكثر؛ ذلك لأن المصارحة والمصادمة من شأنها أن تؤدي إلى الجذب للمطالعة، بعد أن صارت المعالِم وغدت واضحة!

محمد الميل

لندن، العاشر من شهر شوال لسنة ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثين هجرية

***

(1) غير الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

(2) رواه الشيخ الطوسي في «مصباح المتهجد»، بسنده عن أبي عمرو بن سعيد العمري.

المحتويـــات

مقدمـــة الناشـــر 5

تحريـــر النـــزاع 7

آلـــة الدرايـــة هي المُرجِّحـــة 8

التنكـــر للثابـــت وطـــرح الشبهـــات 9

مصلحـــة المُتديِّـــن أم الديـــن أولـــى وأعـــز؟.....12

***

صـدر للمؤلـف:

* عكـازة مستحمـرِ (2018م)
* عمامـة مسترجَعـة (2019م)
* قيامتنـا والأخ الأكـبر (2022م)
* بقيـة السيـف (2022م)
* نصـوص في المسألـة الكويتيـة (2022م)

للتقيــة مواضــع، وللمواضـع تنبيهـات؛ عُمـدتها أنها عند الضـرورة، فهـي رخصـة وليست عزيمة، والأولوية لحفظ الدين أبدًا؛ فلـو كـان في هـلاك رجـل حفـظ الدين وتقوية دعائمـه، فتقديـم النفـس هو الأولى، بل الأوجب، وليهلك في سبيلـه نَفَـر أو حَشْـد، فـإن بقيَّــة السيـف أنمـى عـددًا!

Copyright © 2022 Mohamad al-Mail
All rights reserved Copyright under Berne Convention

Printed and Bound in Great Britain
A CIP record for this title is available from the British Library

ISBN 978-1-7396143-1-7

First Edition: United Kingdom, July 2022

Religion/Islam

Published by the Upper Hand Organization

www.upper-hand.org

The Survivors of the Sword

Baqiat Alsayf

Mohamad al-Mail

للتقيـة مواضـع، وللمواضع تنبيهات؛ عُمـدتها أنها عند الضرورة، فهي رخصة وليست عزيمة، والأولوية لحفظ الدين أبدًا؛ فلو كـان في هـلاك رجل حفظ الدين وتقوية دعائمه، فتقديم النفس هو الأولى، بل الأوجب، وليهلك في سبيله نَفَر أو حَشْد، فـإن بقيَّـة السيـف أنمـى عـددًا!

9 781739 614317
RELIGION/ISLAM
UK £2.50

هيئة اليد العليا
UPPER HAND ORGANIZATION